

## بحوث فقهية مهمّة

[177] الغنائم وشبهها - ولعلّ المراد منه هو أخذه من طريق الحاكم الشرعي بلا بيّنة.

ولكن يبقى الكلام في أنّّه كيف يمكن الركون إلى هذه الرواية في غير العلم الحاصل من المبادئ الحسيّة أو القريّة من الحسّ هذا أو لا، وأمّا ثانياً فموضوع الحديث هو إمام المسلمين (الإمام المعصوم (عليه السلام)) فكيف يتعدّى إلى غيره (عليه السلام) ؟ 3 - ما ورد في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) من أنّّه : جاء أعرابيٌّ إلى النبيّ (صلى الله عليه وآله) فادّعى عليه سبعين درهماً ثم ناقة باعها منه، فقال : قد أوفيتك. فقال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا... فقال علي (عليه السلام) : ما تدّعى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : سبعين درهماً ثم ناقة بعثتها منه. فقال ما تقول يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : قد أوفيته ثمنها، قال : يا أعرابي ! أصدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قال : لا، ما أوفاني شيئاً ! فأخرج عليّ (عليه السلام) سيفه فضرب عنقه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لمّ فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحن نصدّقك على أمر الله ونهيهِ وعلى أمر الجنّة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عزّ وجلّ ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي ؟ وإنّي قتلت لأنّه كذبك لما قلت له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أصبت يا عليّ فلا تعد إلى مثلها (1). ودلالاتها على المطلوب إجمالاً ظاهرة، ولكن موردها ما إذا حصل العلم عن طريق إخبار المعصوم والتعدّي إلى غيره مشكل جداً. 4 - ونظيره من بعض الجهات ما ورد في شراء النبي (صلى الله عليه وآله) فرساً من أعرابي ثمّ إنكاره وشهادة خزيمة بن ثابت له، ولمّا سأله النبي (صلى الله عليه وآله) بمّ تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه وآله) فجعل شهادته شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين (2). والكلام والمناقشة فيها بعين ما مرّ في سابقها لاحتاج إلى الإعادة، فهي أيضاً \_\_\_\_\_ (1)

الوسائل : ج 18 ب 18 من أبواب كيفية الحكم ج 1. (2) نفس المصدر : ج 3.